الفرائد البهية

نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيّد أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي

ضبطه وصححه وراجعه

عَدي بن محمد الغباري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَد، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدَا. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا نَظْم:

الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّة نَظْمُ الْقَوَاعِد الْفِقْهِيَّة

لِلْعَلاَّمَةِ السَّيِّد أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الأَهْدَل

لَخَّصَ فِيهَا الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ لِلإِمَامِ الْجَلاَلِ السُّيُوطِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَلَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي ضَبْطَ هَذَا النَّظْمِ كَامِلاً، وَقَدِ اعْتَمَدتُّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَطْبُوع، وَعُدتُّ إِلَى شَرْحِ الْعَلاَّمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَرْهَزِيِّ الشَّافِعِي وَالْحَاشِيَةِ لِلْعَلاَّمَةِ الْفَادَانِي عَلَيْهِ لِضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَوِ الأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِي قِرَاءَتِهَا وَأَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي حَوَاشِي النَّظْمِ، وَلَمْ أَجْعَلِ الْحَوَاشِي إِلاَّ فِي الضَّبْطِ فَقَط.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ ضَبَطْتُهُ وَفْقَ قِرَاءَتِه مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَاتِ وَتَحْقِيقِهَا، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ وَإِثْبَاتِهَا، تَسْهِيلاً لِقِرَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ وَلِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيت.

هَذَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَه، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِك. وَاللهُ أَعْلَم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم

وَكَتَبَهُ:

عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغُبَارِي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْـــوِ رَبِّـــهِ الْعَلِـــي وَهْوَ أَبُو بَكْـــرٍ سَـــلِيلُ الأَهْـــدَلِ
الْحَمْـــــدُ للهِ الَّـــــذِي فَقَّهَنَـــــا وَلِـــــسُلُوكِ شَـــــرْعِهِ نَبَّهَنَـــــا
عَلَّمَنَـــــا سُـــــبْحَانَهُ بِـــــالْقَلَمِ -فَضْلاً وَمَنًّا مِنْهُ- مَا لَـــمْ نَعْلَـــمِ
وَخَـــــصَّنَا بِأَفْـــــضَلِ الأَدْيَـــــانِ وَالـــــسُّنَّةِ الْغَـــــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآنِ
فَكَـــمْ لَـــهُ مِـــنْ نِعْمَـــةٍ عَلَيْنَـــا وَمِنَّـــــةٍ أَوْصَـــــلَهَا إِلَيْنَـــــا
فَالشُّكْرُ دَائِمًـــا لَـــهُ عَلَـــى مَـــا أَوْلاَهُ لاَ نُحْـــصِي لَـــهُ إِنْعَامَـــا
شُكْرًا يَكُـــونُ سَـــبَبَ الْمَزِيـــدِ لِعَبْـــدِهِ مِـــنْ فَـــضْلِهِ الْمَدِيـــدِ
ثُـــمَّ صَـــلاَتُهُ مَـــعَ التَّـــسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الـــرَّؤُفِ[1] الـــرَّحِيمِ
مُحَمَّـــــدٍ وَآلِـــــهِ الأَطْهَـــــارِ وَصَـــــحْبِهِ الأَفَاضِـــــلِ الأَبْـــــرَارِ
وَتَـــــابِعِيهِمُ بِالاِسْـــــتِقَامَهْ عَلَـــى سَـــبِيلِهِمْ إِلَـــى الْقِيَامَـــهْ
وَبَعْدُ فَـــالْعِلْمُ عَظِـــيمُ الْجَـــدْوَى لاَ سِيَّمَا الْفِقْهُ أَسَـــاسُ التَّقْـــوَى
فَهْـــوَ أَهَـــمُّ سَـــائِرِ الْعُلُـــومِ إِذْ هُـــوَ لِلْخُـــصُوصِ وَالْعُمُـــومِ
وَهُـــوَ فَـــنٌّ وَاسِـــعٌ مُنْتَـــشِرُ فُرُوعُـــهُ بِالْعَـــدِّ لاَ تَنْحَـــصِرُ
وَإِنَّمَـــا تُـــضْبَطُ بِالْقَوَاعِـــدِ فَحِفْظُهَا مِـــنْ أَعْظَـــمِ الْفَوَائِـــدِ
وَهَـــذِهِ أُرْجُـــوزَةٌ مُحَبَّـــرَهْ وَجِيـــزَةٌ مُتْقَنَـــةٌ مُحَـــرَّرَهْ
نَظَمْتُ فِيهَا مَا لَـــهُ مِـــنْ قَاعِـــدَهْ كُلِّيَّـــــةٍ مُقَرِّبًـــــا لِلْفَائِـــــدَهْ
سَـــمَّيْتُهَا الْفَرَائِـــدَ الْبَهِيَّـــهْ لِجَمْعِهَـــا الْفَوَائِـــدَ الْفِقْهِيَّـــهْ

---

(١)-الرَّؤُفِ: بالقصر أي بضم الهمزة مقصورة وهو قراءة سبعية.

لَخَّصْتُهَا بِعَــوْنِ رَبِّــي الْقَــادِرِ مِــنْ لُجَّــةِ الأَشْــبَاهِ وَالنَّظَــائِرِ
مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الأَجَــلّ جَزَاهُ خَيْــرًا رَبُّنَــا عَــزَّ وَجَــلّ
إِشَارَةً مِــنْ شَــيْخِنَا الــشِّهَابِ عَالِي الْجَنَابِ[٢] مُرْشِدِ الطُّــلاَّبِ
أَعْنِي الصَّفِيَّ أَحْمَدَ بْنَ النَّاشِــرِي حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالِ الْبَــاهِرِ
جَــزَاهُ رَبِّــي أَفْــضَلَ الْجَــزَاءِ عَنِّــي وَزَادَهُ مِــنَ الْعَطَــاءِ
فَإِنَّــهُ أَمَرَنِــي فِيمَــا غَبَــرْ بِــنَظْمِ هَــذِهِ الْقَوَاعِــدِ الْغُــرَرْ
وَقَــدْ رَأَى كُرَّاسَــةً كَتَبْتُهَــا مِنْ مِنْحَةِ الْوَهَّابِ وَاسْتَــصْحَبْتُهَا
وَلَمْ أَكُنْ فَرَغْــتُ مِــنْ نِظَامِهَــا فَحَثَّنِــي جِــدًّا عَلَــى إِتْمَامِهَــا
وَقَالَ لِي قَوَاعِــدَ الْفِقْــهِ انْظِــمِ يَنْفَعْ بِهَا الطُّلاَّبَ مُــولِي الــنِّعَمِ
فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَــضَاءُ وَالْقَــدَرْ بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُورِهِ عَلَــى الأَثَــرْ
لِكَثْــرَةِ الأَشْــغَالِ وَالْعَوَائِــقِ بِــالنَّفْسِ وَالْعِيَــالِ وَالْعَلاَئِــقِ
ثُــمَّ أَفَقْــتُ فَامْتَثَلْــتُ أَمْــرَهُ وَخُضْتُ لِلــدُّرِّ النَّــثِيرِ بَحْــرَهُ
وَإِنْ أَكُنْ لَــسْتُ لِــذَاكَ أَهْــلاَ فَمَطْلَبِــي مِنْــهُ الــدُّعَاءُ فَــضْلاَ
وَأَسْــأَلُ اللهَ تَعَــالَى فِيهَــا إِعَانَــةً بِحَقِّــهِ يُوفِيهَــا
وَأَنْ يَكُونَ نَظْمُهَا مِــنَ الْعَمَــلْ لِوَجْهِــهِ وَخَالِــصًا مِــنَ الْعِلَــلْ
وَأَنْ يَــدُومَ نَفْعُهَــا لِــي وَلِمَــنْ حَــصَّلَهَا عَنِّــيَ فِي كُــلِّ زَمَــنْ
فَإِنَّــهُ يُجِيــبُ مَــنْ دَعَــاهُ وَلاَ يَخِيــبُ أَحَــدٌ رَجَــاهُ
وَقَــدْ جَعَلْتُهَــا عَلَــى أَبْــوَابِ وَرَبِّــيَ الْمُلْهِــمُ لِلــصَّوَابِ

(٢)-الْجَنَاب: بفتح الجيم ناحية الرجل أو شق الإنسان والمراد أنه صاحب قَدْرٍ عالي.

الْبَابُ الأَوَّل: فِي الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْبَهِيَّة
الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّة

الْفِقْــهُ مَبْنِــيٌّ عَلَــى قَوَاعِــدِ خَمْسٍ هِيَ الأُمُــورُ بِالْمَقَاصِــدِ
وَبَعْــدَهَا الْــيَقِينُ لاَ يُــزَالُ بِالــشَّكِّ فَاسْــتَمِعْ لِمَــا يُقَــالُ
وَتَجْلِــبُ الْمَــشَقَّةُ التَّيْــسِيرَا ثَالِثُهَــا فَكُــنْ بِهَــا خَــبِيرَا
رَابِعُهَــا فِيمَــا يُقَــالُ الــضَّرَرُ يُزَالُ قَــوْلاً لَــيْسَ فِيــهِ غَــرَرُ
خَامِسُهَا الْعَــادَةُ قُــلْ مُحَكَّمَــهْ فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًــا مُحْكَمَــهْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفِقْــهَ إِلَــى قَاعِــدَةٍ وَاحِــدَةٍ مُكَمِّــلاَ
وَهْيَ اعْتِبَارُ الْجَلْــبِ لِلْمَــصَالِحِ وَالــدَّرْءِ لِلْمَفَاسِــدِ الْقَبَــائِحِ
بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِــعُ كُلُّــهُ إِلَــى أَوَّلِ جُزْئَــيْ هَــذِهِ وَقُــبِلاَ
وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْــسَ بِالتَّجْمِيــلِ فَهَاكَ ذِكْرَهَــا عَلَــى التَّفْــصِيلِ

القَاعِدَةُ الأُولَى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

الأَصْــلُ فِي الأُمُــورِ بِالْمَقَاصِــدِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْــوَارِدِ
أَيْ إِنَّمَــا الأَعْمَــالُ بِالنِّيَّــاتِ وَهُــوَ مَــرْوِيٌّ عَــنِ الثِّقَــاتِ
قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثُلْــثُ الْعِلْــمِ وَقِيــلَ رُبْعُــهُ فَجُــلْ بِــالْفَهْمِ
وَهِيَ فِي الــسَّبْعِينَ بَابًــا تَــدْخُلُ عَــنِ الإِمَــامِ الــشَّافِعِيِّ يُنْقَــلُ
ثُــمَّ كَــلاَمُ الْعُلَمَــا فِي النِّيَّــهْ مِنْ أَوْجُهٍ كَالــشَّرْطِ وَالْكَيْفِيَّــهْ
وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلّ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ غَيْــرِ خَلَــلْ

مَقْـــصُودُهَا التَّمْيِيـــزُ لِلْعِبَـــادَهْ مِمَّا يَكُـــونُ شِـــبْهَهَا فِي الْعَـــادَهْ
كَمَا تَمِيزُ بَعْـــضَهَا مِـــنْ بَعْـــضِ فِي رُتَـــبٍ كَالْغُـــسْلِ وَالتَّوَضِّـــي
فَلَـــمْ تَكُـــنْ تُـــشْرَطُ فِي عِبَـــادَهْ لَـــمْ تَـــشْتَبِهْ هَيْئَتُهَـــا بِعَـــادَهْ
كَذَلِكَ التُّـــرُوكُ مَـــعْ خِـــلاَفِ فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْـــرُ خَـــافِ
وَيُشْرَطُ التَّعْـــيِينُ فِيمَـــا يَلْتَـــبِسْ دُونَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الأَصْلَ وَقِـــسْ
وَكُلُّ مَا لِنِيَّـــةِ الْفَـــرْضِ افْتَقَـــرْ فَنِيَّـــةُ التَّعْـــيِينِ فِيـــهِ تُعْتَبَـــرْ
وَاسْتَثْنِيَنْ مِـــنْ ذَلِـــكَ التَّيَمُّمَـــا لِلْفَرْضِ فِي الأَصَحِّ عِنْـــدَ الْعُلَمَـــا
وَحَيْثُمَـــا عُـــيِّنَ -وَالتَّعْـــيِينُ لاَ يُشْرَطُ تَفْصِيلاً- وَأَخْطَـــا بَطَـــلاَ
وَخَرَجَتْ أَشْـــيَا كَرَفْـــعِ أَكْبَـــرَا مِنْ حَدَثٍ لِغَـــالِطٍ عَـــنْ أَصْـــغَرَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ أَنْ تَعَرَّضَـــا[٣] فِيهَـــا لَـــهُ لاَ لِـــلأَدَاءِ وَالْقَـــضَا
لَكِنَّـــهُ لاَ يَجِـــبُ التَّعَـــرُّضُ لِلْفَرْضِ فِي نَحْوِ الصِّيَامِ وَالْوُضُـــو
وَمَا كَفَى التَّوْكِيلُ فِيهَـــا أَصْـــلاَ وَاسْتَثْنِيَنْ مَهْمَـــا تُقَـــارِنْ فِعْـــلاَ
وَاعْتُبِرَ الإِخْلاَصُ فِي الْمَنْوِي فَـــلاَ تَصِحُّ بِالتَّـــشْرِيكِ فِيمَـــا نُقِـــلاَ
وَاسْـــتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ كَالتَّحِيَّـــهْ مَعْ غَيْرِهَـــا تَـــصِحُّ فِيهَـــا النِّيَّـــهْ
وَوَقْتُهَـــا فِي قَـــوْلِ كُـــلِّ قَـــادَهْ مُقَـــــارِنٌ لأَوَّلِ الْعِبَـــــادَهْ
وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْـــهُ صُـــوَرْ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَـــدْ ذَكَـــرْ
وَقَرْنُهَـــا بِكُـــلِّ لَفْـــظِ الأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِي
نَحْوُ الـــصَّلاَةِ لَكِـــنِ الْمُخْتَـــارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًـــا اسْتِحْـــضَارُ

(٣)-قال الشارح: تعرَّضا: أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء.

كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالأَوَّلِ النِّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِي
وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْسِحَابُهَا
أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلاَ مُنَاوِي
فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالإِسْلاَمُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هُمَامُ
وَعُدَّ أَيْضًا فَقْدُ مَا يُنَافِي وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي
وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعُدَّ الْقُدْرَهْ أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَهْ أَمْرَهْ
وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَيَاتٌ تَرِدُ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدّْ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمَا
وَنِيَّةُ اللاَّفِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلاَ(٤)
وَنِيَّةُ اللاَّفِظِ قَوْلاً يُجْمَلُ(٥) مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا تُحْمَلُ
وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لاَ ذِي الْقَسَمْ
وَالْفَرْضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ
خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّهْ بِحَسَبِ الأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّهْ
كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

---

(٤)-قال الشارح: والأحسن ما في نسخة وهو: ثم ذكر البيت الذي بعده: ونية اللافظ قولا يجمل...

(٥)-قال في الحاشية: قولاً: منصوب على أنه مفعول للافظ، ويُجمل: نعت له.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكّ

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى ... فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا
مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ ... جَمِيعَ الأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَّلُوا
وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَهْ ... انْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَهْ
مِنْ ذَلِكَ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا ... بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ ... بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ
وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلاَ ... أَوْ لاَ فَالاَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلاَ
أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمِلاَ ... عَلَى الْقَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلاَ
كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الأَصْلُ الْعَدَمْ ... فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَمْ[٦]
وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا ... بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا
وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِبَاحَهْ إِلاَّ[٧] ... إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ[٨] دَلِيلٌ قُبِلاَ
كَذَا يُقَالُ الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ ... الْحَظْرُ مُطْلَقًا بِلاَ دِفَاعِ
وَفِي الْكَلاَمِ أَصِّلِ[٩] الْحَقِيقَهْ ... رَزَقَكَ اللهُ عَلاَ تَوْفِيقَهْ

---

(٦)-قدَم: بفتح الدال بمعنى: ما تقدَّم.

(٧)-قال الشارح: (إلاَ) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية.ا.هـ. وقال في الحاشية: لو قال بإسقاط الهمزة أو بوصلها وتشديد اللام لكان أخف ضرورة.ا.هـ. قلت: وقد يكون بتسكين الهاء لضرورة الوزن وإبقاء (إلاّ) على أصلها من التشديد، وهو حَسَنٌ بل هو الأحسن عند العروضيين وسيأتي للناظم مثل هذا، انظر الحاشية رقم: (١١) وغيرها، والله تعالى أعلم.

(٨)-في النسخ المطبوعة: للحصر، قال في الحاشية: هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه للحظر بالظاء المعجمة أي للمنع والحرمة، وقُبل: بالبناء للمجهول.

(٩)-أَصِّل: قال في الحاشية: بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة فعل أمر من رباعي مضعف.

وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى
وَالأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِ عَارَضَهُ رَجِّحْ بِجَزْمِ الْقَالِ
وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًا إِنْ غَدَا لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدَا
أَوْ سَبَبٍ عُرْفٍ وَعَادَةٍ أَوِ يَكُونُ مَعْهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي
وَالأَصْلَ رَجِّحْهُ عَلَى الأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِنْ
وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ فِي الأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وُسِمَا
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الأَصْلاَنِ فَرِجِّحِ الأَقْوَى عَلَى بَيَانِ
وَقُوَّةُ الأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَصَلْ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلْ
وَجَزَمُوا بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ فِي حِينٍ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينًا فَاعْرِفِ
تَتِمَّةٌ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارَضَا وَهْوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا
فَوَائِدٌ وَرُبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ
وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَهْ تُحْكَى عَنِ ابْنِ الْقَاصِ[10] فِيمَا ذَكَرَهْ
وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّهْ كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهْ
وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلاَثَهْ[11] أُخْرَى شَكٌّ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ طَرَا
وَمَا عَلَى أَصْلٍ مُبَاحٍ يَطْرَا وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لاَ يُدْرَى
وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنًى فَرْدِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَحْدِ
خَاتِمَةٌ وَالأَصْلُ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالاِسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ

---

(١٠)-ابن القاصّ: هو بالتشديد لكن لا يستقيم ضبطه هنا بالتشديد لوزن البيت.

(١١)-قال الشارح: ثلاثة: بالتسكين لضرورة الوزن.ا.هـ. وقال في الحاشية: هذا غير متعين بل يجوز أن يكون: ثلاثة: بالرفع غير منون، وأخرى: بإسقاط الهمزة أو وصلها.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير

وَأَصْـــلُهَا الآيَـــاتُ وَالأَخْبَـــارُ ... مِمَّـــا رَوَاهُ الْعُلَمَـــا الأَحْبَـــارُ

وَكُلُّ تَخْفِيـــفٍ أَتَـــى بِالـــشَّرْعِ ... مُخَـــرَّجٌ عَنْهَـــا بِغَيْـــرِ دَفْـــعِ

وَاعْلَمْ بِـــأَنَّ سَـــبَبَ التَّخْفِيـــفِ ... فِي الشَّرْعِ سَـــبْعَةٌ بِـــلاَ تَوْقِيـــفِ

وَذَلِـــكَ الإِكْـــرَاهُ وَالنِّـــسْيَانُ ... وَالْجَهْلُ وَالْعُـــسْرُ كَمَـــا أَبَـــانُوا

وَسَـــفَرٌ وَمَـــرَضٌ وَنَقْـــصُ ... فَهَـــذِهِ الـــسَّبْعَةُ فِيمَـــا نَـــصُّوا

وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفْ ... بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُـــرِفْ

وَالـــشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُـــهُ تَنْقَـــسِمُ ... سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَـــا قَـــدْ رَسَـــمُوا

تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِـــيصٍ يَلِـــي ... تَخْفِيفُ إِبْـــدَالٍ وَتَقْـــدِيمٍ جَلِـــي

تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَـــرْخِيصٍ وَقَـــدْ ... تَخْفِيـــفُ تَغْـــيِيرٍ يُـــزَادُ فَلْيُعَـــدّْ

وَرُخَصُ الـــشَّرْعِ عَلَـــى أَقْـــسَامِ ... قَـــدْ وَرَدَتْ بِحَـــسَبِ الأَحْكَـــامِ

وَاجِبَـــةٌ كَالأَكْـــلِ لِلْمُـــضْطَرِّ ... وَسُـــنَّةٌ كَالْقَـــصْرِ ثُـــمَّ الْفِطْـــرِ

بِـــشَرْطِهِ وَمَـــا يُبَـــاحُ كَالـــسَّلَمْ ... وَمَا يَكُـــونُ تَرْكُـــهُ هُـــوَ الأَتَـــمّْ

كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَـــصْرِ فِي ... دُونَ ثَلاَثٍ مِـــنْ مَرَاحِـــلَ تَفِـــي

تَخْتِيمُ الأَمْـــرُ إِذَا ضَـــاقَ اتَّـــسَعْ ... كَمَا يَقُـــولُ الـــشَّافِعِيُّ الْمُتَّبَـــعْ

وَرُبَّمَا تُعْكَـــسُ هَـــذِي الْقَاعِـــدَهْ ... لَـــدَيْهِمُ فَهِـــيَ أَيْـــضًا وَارِدَهْ

وَقَدْ يُقَالُ مَا طَغَـــى عَـــنْ حَـــدِّهِ ... فَإِنَّـــهُ مُـــنْعَكِسٌ بِـــضِدِّهِ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: الضَّرَرُ يُزَال

وَأَصْلُهَا قَــوْلُ النَّبِــيِّ لاَ ضَــرَرْ وَلاَ ضِرَارَ حَسْبَمَا قَــدِ اسْــتَقَرّْ
قَــالُوا وَيَنْبَنِــي عَلَيْهَــا مَــا لاَ يُحْــصَرُ أَبْوَابًــا فَــعِ الْمَقَــالاَ
ثُــمَّ بِهَــا قَوَاعِــدٌ تَعْتَلِــقُ كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّــفُ الْمُحَقِّــقُ
مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَــرْ بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَــرْ
وَمَــا أُبِــيحَ لِلــضَّرُورَةِ قُــدِرْ بِقَدْرِهَا حَتْمًا كَأَكْــلِ الْمُــضْطَرِرْ
لَكِنَّــهُ خَــرَجَ عَــنْ ذَا صُــوَرُ مِنْهَا الْعَرَايَــا وَاللِّعَــانُ يُــذْكَرُ
فَائِــدَةٌ ثُــمَّ الْمَرَاتِــبُ هُنَــا تُعَدُّ خَمْــسَةً كَمَــا قَــدْ زُكِنَــا
ضَــرُورَةٌ وَحَاجَــةٌ وَمَنْفَعَــهْ وَزِينَــةٌ ثُــمَّ فُــضُولٌ تَبِعَــهْ
وَكُلُّ مَــا جَــازَ لِعُــذْرٍ بَطَــلاَ عِنْــدَ زَوَالِــهِ كَمَــا تَأَصَّــلاَ
وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِــدِ الــضَّرَرْ عَلَى الدَّوَامِ لاَ يُــزَالُ بِالــضَّرَرْ
لَكِنَّــهُ اسْــتُثْنِيَ مَهْمَــا يَكُــنِ فَرْدُهُمَا أَعْظَــمَ ضُــرًّا فَــافْطُنِ
فَإِنَّــهُ يُرْتَكَــبُ الَّــذِي يَخِــفّْ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِــفْ
وَرَجَّحُــوا دَرْءَ الْمَفَاسِــدِ عَلَــى جَلْــبِ مَــصَالِحٍ كَمَــا تَأَصَّــلاَ
فَحَيْثُمَــا مَــصْلَحَةٌ وَمَفْــسَدَهْ تَعَارَضَا قُــدِّمَ دَفْــعُ الْمَفْــسَدَهْ
خَاتِمَــةٌ وَالْحَاجَــةُ الْمَــشْهُورَهْ قَــدْ نُزِّلَــتْ مَنْزِلَــةَ الــضَّرُورَهْ
لاَ فَــرْقَ أَنْ تَعُــمَّ أَوْ تَخُــصَّا عِنْــدَهُمُ كَمَــا عَلَيْــهِ نُــصَّا

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَة

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكِنَا ... فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنَا
وَاعْتُبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ ... كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ
ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّهْ ... تَعَلَّقَتْ فَهَاكَهَا بِهِمَّهْ
أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي ... وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ
فَتَارَةً بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي ... عَيْبِ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي
وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ ... أَيْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا يَصْدُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصَيُّدُ ... وَالاِعْتِبَارُ بِالثَّلاَثِ أَعْمَدُ
وَتَارَةً لاَ بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ ... إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ
حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ لَهْ ... قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقَلَهْ
مَبْحَثُ الْعَادَةُ لَيْسَتْ تُعْتَبَرْ ... إِلاَّ لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرْ
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي ... وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدَّمَنْ لِلأَوَّلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ ... فَإِنْ يَكُنْ فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ أَحَقّْ
وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فَفِي ... مُقَدَّمٍ عَنْهُمْ خِلاَفٌ قَدْ قُفِي
فَبَعْضُ الْحَقِيقَةُ[١٢] اللَّفْظِيَّهْ ... وَبَعْضُ الدَّلاَلَةُ الْعُرْفِيَّهْ
وَقِيلَ إِنْ يَعُمَّ وَضْعٌ قُدِّمَا ... وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا
وَالْعَامُ وَالْخَاصُ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى ... تَعَارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى

---

(١٢)-قال في الحاشية: الحقيقة: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي المقدم منهما، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف، ومثلها الدلالة العرفية.

وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَ حَيْثُ حُصِرَا لَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلاً وَإِلاَّ اعْتُبِرَا
مَبْحَثُ الْعَادَةُ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلاَفٌ يُنْقَلُ
وَغَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لاَ يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلاَ
تَخْتِيمُ الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي قَارَنَ مَعْ سَبْقٍ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلاَ وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى

الْبَابُ الثَّانِي:

فِي قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لاَ يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّوَرِ الْجُزْئِيَّة

فَهَاكَ نَظْمَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَهْ مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَهْ
وَهْيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّهْ لاَ تَنْحَصِرْ صُوَرُهَا الْجُزْئِيَّهْ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا صُوَرُ لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
فَهْيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّهْ كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّهْ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا رَاجِيًا الْعَوْنَ عَلَى إِتْمَامِهَا
مُعَقِّبًا كُلاًّ بِمَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الأَثْنَا

القَاعِدَةُ الأُولَى: الاِجْتِهَادُ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَاد

اَلاِجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْرِضُ
وَاسْتَثْنِ مِنْهَا صُوَرًا فِي الْجُمْلَهْ نَقْضَ الإِمَامِ لِحِمَى مَنْ قَبْلَهْ

وَقِسْمَةَ الإِجْبَارِ حَيْثُمَا تُقَمْ[١٣] بَيِّنَةٌ بِغَلَطِ الَّذِي قَسَمْ
كَذَلِكَ التَّقْوِيمُ إِنْ يُعْثَرْ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلاَ
وَالْحُكْمُ لِلْخَارِجِ بِالشُّهُودِ إِنْ أَقَامَهَا الدَّاخِلُ فِيمَا قَدْ زُكِنْ
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ ذِي الصُّوَرْ مِنْ هَذِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ النَّظَرْ
خَاتِمَةٌ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ فِي مَوَاضِعٍ فَانْقُضْهُ إِنْ يُخَالِفِ
لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ غَيْرِ خَفِيٍّ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ عَنِ الْقَرَافِي هَذِهِ مَحْكِيَّهْ
أَوْ كَانَ مَا حُكِمَ لاَ دَلِيلَ لَهْ عَلَيْهِ فَالسُّبْكِيُّ أَيْضًا نَقَلَهْ
قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفْ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ
وَخُلْفُ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الأَرْبَعَهْ كَالْخُلْفِ لِلإِجْمَاعِ فَانْقُضْ مُشْرِعَهْ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ غُلِّبَ الْحَرَام

وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَغَلِّبِ الْحَرَامَ مَهْمَا وَقَعَا
وَخَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانِ أَشْيَا كَالاِجْتِهَادِ فِي الأَوَانِي
وَفِي الثِّيَابِ بَلْ وَفِي الْمَنْسُوجِ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِنْ
وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوَقَعَا بِالأَرْضِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ مُسْرِعَا
فَإِنَّهُ حَلَّ وَلَوْ عَامَلَ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ لِوَهَنْ

(١٣)-قال الشارح: تُقَم: بحذف الألف. وفي الحاشية: تُقَام بالبناء للمجهول ولما دخلت حيثما عليه حذفت الألف دفعا لالتقاء الساكنين.

وَلَمْ يَكُــنْ يُعْــرَفُ عَيْنُــهُ فَــلاَ يَحْــرُمُ لَكِــنْ كُرْهُــهُ تَأَصَّــلاَ
وَقَــدْ رَأَى تَحْرِيمَــهُ الْغَزَالِــي وَهْوَ مِــنَ الأَحْــوَطِ فِي الْمَقَــالِ
كَذَلِكَ الأَخْذُ مِــنَ الــسُّلْطَانِ إِنْ فِي أَيْدِهِ[١٤] الْحَرَامُ يَغْلِبْ فَاسْــتَبِنْ
وَالشَّاةُ مَهْمَــا بِحَــرَامٍ تَعْتَلِــفْ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَــا بِالْحِــلِّ صِــفْ
كَذَا إِذَا مَا اسْتُهْلِكَ الْحَــرَامُ أَوْ قَارَبَ الاِسْتِهْلاَكَ فِيمَا قَــدْ رَأَوْا
وَهَذِهِ الــصُّورَةُ تَحْتَهَــا صُــوَرْ كَخَلْطِ تَحْرِيمٍ بِغَيْرِ مَــا انْحَــصَرْ
فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْــصُورِ مِــنْ مُهِمِّ الاَشْــيَاءِ لِكُثْــرٍ مَــا يَعِــنْ
فَمَا كَأَلْفٍ غَيْرَ[١٥] مَحْصُورٍ يُعَــدّْ وَمَا كَعِــشْرِينَ فَمَحْــصُورٌ وَرَدْ
وَمَا يَكُــونُ بَــيْنَ ذَيْــنِ أَلْحِــقِ بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِــي
مُهِمَّــةٌ تَــدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِــدَهْ تَفْرِيقُنَا الــصَّفْقَةَ وَهْــيَ وَاحِــدَهْ
وَهْوَ بِأَنْ يَجْمَــعَ عَقْــدٌ مُنْفَــرِدْ حِــلاًّ وَحِرْمًــا وَبِــأَبْوَابٍ يَــرِدْ
وَحَيْثُمَــا جَــرَى فَعَــنْ قَــوْلَيْنِ لَمْ يَخْلُ فِي الْغَالِــبِ أَوْ وَجْهَــيْنِ
فَالأَرْجَحُ الــصِّحَّةُ فِي ذِي الْحِــلِّ وَالآخَرُ الْــبُطْلاَنُ أَيْ فِي الْكُــلِّ
وَجَرَيَانُ الْخُلْــفِ فِيــهِ يُــشْتَرَطْ لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْــلُ ضَــبَطْ
فَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيقَهَــا بِــلاَ خَلَــلْ فَرَاجِعِ الأَصْلَ وَجَانِــبِ الْمَلَــلْ
وَهَــا هُنَــا قَاعِــدَةٌ تَــدْخُلُ فِي هَــذِي فَهَاكَهَــا بِــلاَ تَوَقُّــفِ
فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِــبُ الــسَّفَرْ وَضِدُّهُ غُلِّــبَ جَانِــبُ الْحَــضَرْ

---

(١٤)-في الحاشية: في أيده: بحذف الياء التحتية بعد الدال المهملة للوزن والأصل أيديه جمع يد.

(١٥)-قال في الحاشية: بنصب (غير) على أنه حال.

وَهَـــذِهِ تَـــدْخُلُ فِيهَـــا قَاعِـــدَهْ أَيْضًا فَخُذْهَا لاَ حُرِمْتَ الْفَائِـــدَهْ
فَالْمُقْتَضِي مَعْ مَـــانِعٍ إِذَا اجْتَمَـــعْ يُغَلَّـــبُ الْمَـــانِعُ حَيْثُمَـــا وَقَـــعْ
وَاسْتُثْنِيَتْ مَسَائِلٌ مِنْهَا ذَكَـــرْ[١٦] مَسْأَلَةَ اخْتِلاَطِ مَوْتَى مَـــنْ كَفَـــرْ
بِمُـــسْلِمِينَ وَاخْـــتِلاَطِ الـــشُّهَدَا بِغَيْـــرِهِمْ فَغَـــسْلُ كُلِّهِـــمْ غَـــدَا
مِثْلَ الصَّلاَةِ وَاجِبًا كَمَـــا ذُكِـــرْ كَذَا عَلَى الأُنْثَى بِالاِحْرَامِ حُظِـــرْ
إِنْ سَتَرَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَجْـــهِ وَفِي صَـــلاَتِهَا يَجِـــبُ ذَاكَ فَـــاعْرِفِ
وَمِنْ بِلاَدِ الْكُفْرِ حَتْمًا هَـــاجَرَتْ وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَـــدْ سَـــافَرَتْ
خَاتِمَـــةٌ وَلِلـــصِّحَابِ قَاعِـــدَهْ مَشْهُورَةٌ بِعَكْـــسِ هَـــذِي وَارِدَهْ
وَلَفْظُهَـــا عِنْـــدَهُمُ الْحَـــرَامُ لاَ يُحَـــرِّمُ الْحَـــلاَلَ فِيمَـــا نُقِـــلاَ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوه

وَيُكْرَهُ الإِيثَارُ شَـــرْعًا بِـــالْقُرَبْ أَمَّا سِوَاهَا فَهْـــوَ فِيـــهِ مُـــسْتَحَبّْ
فَفِـــي أُمُـــورِ هَـــذِهِ الـــدُّنْيَا وَفِي حَظِّ النُّفُوسِ حُسْنُهُ غَيْـــرُ خَفِـــي
قِيلَ وَفِي كَـــلاَمِ بَعْـــضِ الْعُلَمَـــا مَا يَقْتَضِي فِي قُـــرَبٍ أَنْ يَحْرُمَـــا
وَلِلـــسُّيُوطِيِّ هُنَـــا تَفْـــصِيلُ فَـــاظْفَرْ بِـــهِ فَإِنَّـــهُ جَلِيـــلُ
حَاصِـــلُهُ الإِيثَـــارُ إِنْ أَدَّى إِلَـــى إِهْمَالِ وَاجِبٍ فَحَظْـــرُهُ انْجَـــلاَ
أَوْ تَـــرْكِ سُـــنَّةٍ أَوِ ارْتِكَـــابِ كُـــرْهٍ فَمَكْـــرُوهٌ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ
أَوِ ارْتِكَابِ غَيْـــرِ أَوْلَـــى فَلْيُعَـــدّْ خِلاَفَ الاَوْلَى وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَـــدْ

(١٦)-قال في الحاشية: ذَكَر: مبني للمعلوم أي ذكر السيوطي.

فَرْعٌ وَرُبَّمَا عَلَى ذِي الْقَاعِدَهْ تُشْكِلُ مَنْدُوبِيَّةُ الْمُسَاعَدَهْ
فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ صَفٍّ لِمَا وَرَاءَهُ كَمَا زُكِنْ
وَقَدْ أُجِيبَ أَنَّ نَقْصَهُ انْجَبَرْ بِنَيْلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الأَبَرّْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: التَّابِعُ تَابِع

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمُونِهَا قَوَاعِدٌ لاَ تَخْتَفِي
أَوَّلُهَا قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لاَ يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلاَ
كَذَلِكِ الْمَتْبُوعُ إِنْ يَسْقُطْ سَقَطْ تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمُ انْضَبَطْ
وَاسْتُثْنِيَ التَّحْجِيلُ فِي نَحْوِ الْيَدِ كَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَالْفَرْعُ فِيمَا قَعَّدُوهُ يَسْقُطُ إِنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَرُبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ وَالأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ
ثَالِثُهَا التَّابِعُ لاَ يُقَدَّمُ أَصْلاً عَلَى الْمَتْبُوعِ فِيمَا جَزَمُوا
وَفِي تَوَابِعِ الأُمُورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُغْتَفَرُ
وَنَحْوُهَا فِي الشَّرْعِ ضِمْنًا يُغْتَفَرْ مَا لاَ يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا يُغْتَفَرْ
فَرُبَّمَا قَالُوا بِالاَثْنَا اغْتُفِرَا مَا لَيْسَ فِي أَوَائِلٍ مُغْتَفَرَا
وَلأَوَائِلِ الْعُقُودِ أَكَّدُوا بِمَا لَهُ الآخِرُ لاَ يُؤَكَّدُ
وَهْيَ عِبَارَاتٌ بِمَعْنًى مُتَّحِدْ وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطَّرِدْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَة

تَـــصَرُّفُ الإِمَـــامِ لِلرَّعِيَّـــةِ أُنِـــيطَ بِالْمَـــصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّـــةِ
وَهَذِهِ نَـــصَّ عَلَيْهَـــا الـــشَّافِعِي إِذْ قَالَ قَوْلاً مَا لَـــهُ مِـــنْ دَافِـــعِ
مَنْزِلَـــةُ الإِمَـــامِ مِـــنْ مَرْعِيِّـــهْ مَنْزِلَـــةُ الْـــوَلِيِّ مِـــنْ مَوْلِيِّـــهْ
وَأَصْلُهَا رُوِيَ مِـــنْ قَـــوْلِ عُمَـــرْ فِيمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فَانْظُرْ مَا ذَكَـــرْ
فَيَلْـــزَمُ الإِمَـــامَ فِي التَّـــصَرُّفِ عَلَى الأَنَامِ مَنْهَجُ[١٧] الشَّرْعِ الْوَفِي
فَـــلاَ يَجُـــوزُ نَـــصْبُهُ لِفَاسِـــقِ يَـــؤُمُّ فِي الـــصَّلاَةِ بِـــالْخَلاَئِقِ
وَهَذِهِ الصُّورَةُ عُـــدَّتْ وَاحِـــدَهْ مِنَ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِـــدَهْ

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَات

وَبِاتِّفَـــاقِ الْحُـــدُودُ تَـــسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَـــدْ ضَـــبَطُوا
وَأَصْـــلُهَا مِـــنَ الْحَـــدِيثِ وَرَدَا مِـــنْ طُـــرُقٍ عَدِيـــدَةٍ وَاعْتُمِـــدَا
لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِـــيمَنْ فَعَـــلْ وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيـــقٍ أَوْ مَحَـــلّ
لَكِنَّهَـــا لاَ تُـــسْقِطُ التَّعْزِيـــرَا عِنْـــدَهُمُ وَتُـــسْقِطُ الـــتَّكْفِيرَا
وَشَرْطُهَا الْقُـــوَّةُ فِيمَـــا ذَكَـــرُوا جَزْمًـــا وَإِلاَّ فَهْـــيَ لاَ تُـــؤَثِّرُ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَد

وَالْحُرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْـــتَ الْيَـــدِ فِي قَـــوْلِ كُـــلِّ عَـــالِمٍ مُعْتَمَـــدِ

---

(١٧)-في الحاشية: منهج: بالرفع فاعل مؤخر ليلزم وإضافته لما بعده بيانية.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَة: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَه

وَلِلْحَرِيمِ حُكْمُ مَـا قَـدْ جُعِـلاَ لَـهُ حَرِيمًـا حَـسْبَمَا تَأَصَّـلاَ
وَأَصْـلُهَا الْحَـلاَلُ بَـيِّنٌ إِلَـى آخِـرِهِ مِـنَ الْحَـدِيثِ اتَّـصَلاَ
وَيَـدْخُلُ الْحَـرِيمُ فِي الْمُحَـتَّمِ جَزْمًا وَفِي الْمَكْـرُوهِ وَالْمُحَـرَّمِ
وَكُـلُّ مَـا حُـرِّمَ فَـالْحَرِيمُ لَـهُ دَوَامًـا حُكْمُـهُ التَّحْـرِيمُ
إِلاَّ حَـرِيمَ دُبُـرِ الزَّوْجَـةِ مَـا يَكُـونُ بَـيْنَ أَلْيَتَيْهَـا فَاعْلَمَـا
وَالْمِلْـكُ فِي الْحَـرِيمِ لِلْمَعْمُـورِ لِمَالِكِ الْمَعْمُـورِ فِي الْمَـشْهُورِ
ثُمَّ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَـهْ كَحُكْمِهِ فِي مَا لَـهُ مِـنْ حُرْمَـهْ
قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ كَـابْنِ حَجَـرْ لَمْ يَكُ كَالْمَسْجِدِ وَهْوَ الْمُعْتَبَـرْ
كَذَاكَ فِي الرَّحَبَةِ الْخُلْـفُ نُقِـلْ وَهْيَ الَّتِي تُبْنَـى لَـهُ إِذْ تَتَّـصِلْ
وَعَـدُّهَا مِنْـهُ إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ فِيمَا حَكَى الْجُمْهُورُ وَهْوَ الْمَذْهَبُ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَة: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ غَالِبًا

إِنْ يَجْتَمِعْ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ فَرْدٍ[١٨] وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِـفْ
دَخَلَ فَـرْدٌ مِنْهُمَـا فِي الآخَـرِ أَيْ غَالِبًا عَلَـى خِـلاَفٍ ظَـاهِرِ

(١٨)-في نسخ: (فَرِدْ) من الزيادة وهي التي عليها شرح الشيخ الجرهزي، ولكنه قال في الحاشية: (فَرْدٍ): أي واحد بالجر نعت للجنس. ثم قال تعليقا على قول الشارح: هذا سبق قلم من الشارح أداه إلى ذلك توهُم أن قوله (فرد) يُقرأ (فزِد) بالفاء والزاي أَمْر من زاد...

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَة: إِعْمَالُ الْكَلاَمِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِه

وَلِلْكَــلاَمِ يَــا فَتَــى الإِعْمَــالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فِيمَــا قَــالُوا
لَكِنْ إِذَا مَــا اسْــتَوَيَا بِالنِّــسْبَهْ إِلَى كَــلاَمٍ حَــسْبَمَا قَــدْ نَبَّــهْ
قَالُوا وَفِيهَــا يَــدْخُلُ التَّأْسِــيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيــدِ يَــا رَئِــيسُ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرة[١٩]: الْخَرَاجُ بِالضَّمَان

ثُمَّ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَهْــوَ مِــنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَــوِيِّ فَاسْــتَبِنْ
لَكِنَّهُ خَــرَجَ عَــنْ ذَا مَــا لَــوِ أَعْتَقَتِ الْمَــرْأَةُ عَبْــدًا لِلْقَــوِي
فَلِابْنِهَــا وَلاَؤُهُ وَالْعَقْــلَ[٢٠] لَــوْ جَنَــى عَلَــى عَــصَبَةٍ لَهَــا رَأَوْا
وَقَدْ يُــرَى فِي الْعَــصَبَاتِ مِثْلُــهُ يَعْقِــلُ فِي الْخَطَــا وَلاَ إِرْثَ لَــهُ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرة: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ مُسْتَحَبّ

وَمُسْتَحَبٌّ الْخُــرُوجُ يَــا فَتَــى مِنَ الْخِلاَفِ حَــسْبَمَا قَــدْ ثَبَتَــا
لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِــلاَفِ يُــشْتَرَطْ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْــلُ ضَــبَطْ
أَلاَّ يَكُــونَ فِي الْخِــلاَفِ مُوقِعَــا وَلَمْ يُخَالِفْ سُــنَّةً لِمَــنْ دَعَــا
صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَــوِيَّ الْمُــدْرَكِ لاَ كَخِلاَفِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِــي

---

(١٩)-هذا العدد مركب على فتح الجزأين وكذا ما شابهه.

(٢٠)-في الحاشية: العقل: مفعول مقدم لقوله: رأوا.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَة إِلَى الثَّامِنَةَ عَشَرَة

وَالدَّفْعُ فِيمَا قَــالَ كُــلُّ حَبْــرِ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فَجُــلْ بِــالْفِكْرِ
وَلاَ تُنَاطُ بِالْمَعَاصِــي الــرُّخَصُ فَلَــمْ يُــبَحْ لِعَــاصٍ التَّــرَخُّصُ
وَالشَّكُّ لاَ تُنَاطُ أَيْــضًا الــرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِي عَلَى ذَلِكَ نَــصّْ
ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلْ رِضًــا بِمَــا يَنْشَأُ عَنْهُ حَــسْبَمَا قَــدْ رُسِــمَا
وَقَدْ يُقَالُ مَــا نَــشَا عَنْــهُ أُذِنْ فِيهِ فَمَــا مِــنْ أَثَــرٍ لَــهُ زُكِــنْ
وَلَكِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهَــا مَــا شُــرِطْ سَلاَمَةُ الْعُقْبَى بِــهِ كَمَــا ضُــبِطْ
كَــضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّــمٍ وَمَــنْ يَلِي وَتَعْزِيرَاتِ قَــاضٍ فَــاعْلَمَنْ
ثُــمَّ الــسُّؤَالُ عِنْــدَهُمْ مُعَــادُ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَــسْبَمَا أَفَــادُوا

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشَرَة: لاَ يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْل

اِعْلَمْ هُــدِيتَ أَنَّــهُ لاَ يُنْــسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَــدْ أَعْرَبُــوا
وَهَــذِهِ الْعِبَــارَةُ الْمَــذْكُورَهْ عَنِ الإِمَــامِ الــشَّافِعِي مَــأْثُورَهْ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَــذِي صُــوَرْ مِنْهَا سُكُوتُ الْبِكْــرِ إِذْنٌ مُعْتَبَــرْ
كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَــنْ يَمِينِــهِ عُــدَّ نُكُــولاً فَاسْــتَبِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْــثُ نَقَــضْ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيْــضًا انْــتَقَضْ
وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكَــهُ يُتْلِــفُ مَــا لِغَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالــصَّمْتِ افْهَمَــا
وَحَيْثُمَا يَــسْكُتُ مُحْــرِمٌ عَلَــى حَلْقِ حَــلاَلٍ فَفِــدَاهُ أُنْقُــلاَ[٢١]

(٢١)-في الحاشية: أُنقلا: فعل أمر أي أنت .. وفي نسخة: نُقِلاَ: فعل ماض مبني للمجهول.

وَحَيْثُ بَاعَ بَالِغًا وَقَدْ سَكَتْ عَنِ اعْتِرَافٍ صَحَّ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ
وَلَوْ قَرَا بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ سَكَتَ فَهْوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدّْ
وَبَعْضُهُمْ لِغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرْ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرْ
قُلْتُ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا مُصَنَّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَة: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاً

اِعْلَمْ بَأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَمْتُ لِهَذِهْ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
قَاعِدَةٌ مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلاَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلاَ
وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَخَبْ عَنِ النَّبِي الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبْ
وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَاكَ بِضْعَ عَشْرِ فَهَاكَهَا مَنْظُومَةً كَدُرِّ
وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الإِتْمَامِ يَفْضُلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ
ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانُ رَكْعَاتٍ أَبَرّْ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُهَا ثِنْتَيْ عَشَرْ
وَالْوِتْرُ مَهْمَا بِثَلاَثٍ يُفْعَلُ فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلُ
لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نُقِلاَ عَنِ الْبَسِيطِ وَالإِمَامِ ذِي الْعُلاَ
كَذَا صَلاَةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلاَ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنَّ أَطْوَلاَ
وَرَكْعَةُ الْوِتْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضُلُ
تَهَجُّدَ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلّْ وَهْوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّولِ حَصَلْ
كَذَا صَلاَةُ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفِ أَزْكَى وَلَوْ مَعْ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بِلاَ تَطْوِيلِ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَهُ لِلدَّلِيلِ

وَفِي الـــصَّلاَةِ سُـــورَةٌ كَمَـــالاَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَـــدْ طَـــالاَ
وَقِيلَ بَلْ مِنْ قَـــدْرِهَا وَذَاكَ مَـــا لَـــمْ يَـــرِدِ الْـــبَعْضُ وَإِلاَّ قُـــدِّمَا
وَالْجَمْعُ فِي مَضْمَضَةٍ بِالْمَا ثَلاَ[٢٢] أَفْضَلُ مِنْ فَصْلٍ بِـــستٍّ حَـــصَلاَ
كَـــذَلِكَ الْفَـــصْلُ بِغَـــرْفَتَيْنِ أَزْكَى مِنَ السِّتِّ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ[٢٣]
وَالْحَجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّـــنِ رَكِبَـــا أَفْـــضَلُ مِنْـــهُ مَاشِـــيًا تَأَدُّبَـــا
كَـــذَلِكَ الْمِيقَـــاتُ لِلإِهْـــلاَلِ أَفْـــضَلُ مِـــنْ دُوَيْـــرَةِ الأَهَـــالِي
وَمَـــرَّةً جَمَاعَـــةً إِنْ صَـــلَّى أَفْـــضَلُ مِـــنْ صَـــلاَتِه وَأَعْلَـــى
مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِـــشْرِينَ جُعِـــلْ وَهَكَذَا تَـــصَدُّقٌ وَقَـــدْ أُكِـــلْ[٢٤]
الْـــبَعْضُ مِـــنْ أُضْـــحِيَّةٍ تَبَرُّكَـــا فَهْوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَـــدْ زَكَـــا
وَيَنْبَغِي عَـــدُّكَ كُـــلَّ مَـــا أَتَـــى فِيـــهِ الـــدَّلِيلُ لِلْقَلِيـــلِ مُثْبِتَـــا
كَرَكْعَتَـــيْ تَحِيَّـــةِ الْمَـــسَاجِدِ أَفْـــضَلُ مِـــنْ إِتْيَانِـــهِ بِزَائِـــدِ
وَاللَّفْـــظُ فِي اسْـــتِعَاذَةٍ بِمَـــا وَرَدْ فِي الذِّكْرِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمُعْتَمَـــدْ
وَقِـــسْ عَلَـــى ذَلِـــكَ بِالتَّأَمُّـــلِ وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى التَّفَـــضُّلِ

---

(٢٢)-قال الشارح: بالما ثلا: أي ثلاثا من باب الاكتفاء.ا.هـ. والماء مقصور.

(٢٣)-قال الشارح عن هذا البيت هو داخل بما قبله، ولو قال:

وَالْجَمْـــعُ فِي مَضْمَـــضَةٍ أَفْـــضَلُ مِـــنْ فَصْلٍ عَلَى الأَصَـــحِّ مِـــنْ خُلْـــفٍ زُكِـــنْ لَكَانَ أَخْصَرَ.

(٢٤)-في الحاشية: أكل: فعل ماض مبني للمجهول.

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُون: الْمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِر

وَالْمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِـــنَ الْعَمَـــلْ أَنْمَى مِنَ الْقَاصِرِ فَـــضْلاً وَأَجَـــلّ
وَمِنْ هُنَا فَطَلَـــبُ الْعِلْـــمِ الْعَلِـــي أَفْضَلُ مِـــنْ صَـــلاَةِ ذِي التَّنَفُّـــلِ
وَلَكِنِ الإِمَامُ عِـــزُّ الـــدِّينِ قَـــدْ أَنْكَرَ الإِطْـــلاَقَ وَهُـــوَّ الْمُعْتَمَـــدْ
وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْـــضُ الْقَاصِـــرَهْ أَفْضَلَ كَالإِيمَانِ يَـــا ذَا الْبَاصِـــرَهْ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُون: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْل

وَالْفَرْضُ فِيمَـــا قَعَّـــدُوهُ أَكْثَـــرُ فَضْلاً مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَـــرُوا
قَالُوا وَأَجْرُ الْفَرْضِ زَائِـــدٌ عَلَـــى ثَـــوَابِ غَيْـــرِهِ بِـــسَبْعِينَ اعْقِـــلاَ
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَـــذِي صُـــوَرْ وَبَعْضُهَا لِبَعْـــضِهِمْ فِيهَـــا نَظَـــرْ
وَهِـــيَ إِبْـــرَا مُعْـــسِرٍ فَإِنَّـــهْ أَزْكَى مِنَ الإِنْظَـــارِ وَهْـــوَ سُـــنَّهْ
وَالْبَدْءُ بِالـــسَّلاَمِ مِـــنْ رَدٍّ أَجَـــلّ كَـــذَا الأَذَانُ لِلإِمَامَـــةِ فَـــضَلْ
وَالطُّهْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْـــضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ فِيمَـــا يُنْقَـــلُ
وَالشَّيْخُ عِزُّ الـــدِّيْنِ زَادَ وَاحِـــدَهْ نُظِـــرَ فِيهَـــا وَهْـــيَ غَيْـــرُ وَارِدَهْ
قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُـــورَتَيْنِ عَـــنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الإِمَامِ فِي الْـــيَمَنْ
هُمَا حَدِيثُ أَجْـــرِ تَـــارِكِ الْمِـــرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَـــدْ صَـــبَرَا

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُون:

الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ الْمُعَلَّقَهْ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُعَلَّقَهْ
بِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانِ فِيمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيمَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُوَرْ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَبَرّْ
فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلاَ مِنَ الْكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلاَ
وَالْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفِ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُون: الْوَاجِبُ لاَ يُتْرَكُ إِلاَّ لِوَاجِب

لاَ يُتْرَكُ الْوَاجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ إِلاَّ لِوَاجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ
وَقَالَ فِيهَا قَوْمٌ الْوَاجِبُ لاَ يُتْرَكُ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أُصِّلاَ
وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلاً يُحْتَسَبْ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجَبْ
وَجَاءَ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا سَجْدَتَا سَهْوٍ وَمَا تَلاَ كَمَا قَدْ ثَبَتَا
وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلاَةِ مَعْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعْ
فِي الْعِيدِ مَعْ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلاَةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفِ
وَنَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَهْ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمَحْبُوبَهْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُون:

مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لاَ يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِه

مَا أَوْجَبَ الأَعْظَمَ بِالْخُــصُوصِ لاَ يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الاَهْــوَنَ خَــلاَ
فِي صُوَرٍ جَــاءَتْ بِهَــا الإِفَــادَهْ كَــالْحَيْضِ وَالنِّفَــاسِ وَالْــوِلاَدَهْ
فَإِنَّهَا تُوَجِّــبُ[٢٥] الْغُــسْلَ مَعَــا إِيجَابِهَا الْوُضُوءَ أَيْــضًا فَاسْــمَعَا
وَالْمَهْــرُ فِي أَرْشِ الْبَكَــارَةِ لَــزِمْ فِي وَطْءِ فَاسِدِ الشِّرَا كَمَــا عُلِــمْ
وَالشَّاهِدُونَ بِالزِّنَا لَــوْ رَجَعُــوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِــصَاصُ يَقَــعُ
مَعْ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَــوْ قَــاتَلاَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْــرٍ وَكَــانَ كَــامِلاَ
فَإِنَّهُ مَــعْ سَــهْمِهِ يُرْضَــخُ لَــهْ ذَكَرَهُ جَمْــعٌ كَمَــا قَــدْ نَقَلَــهْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُون:

مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَتَالِيَتَاهَا

وَثَابِتًا بِالــشَّرْعِ قَــدَّمُوا عَلَــى مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَــانَ مُــسْجَلاَ
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَــذْرُ الْوَاجِــبِ فَقِسْ عَلَيْهَا تَحْــظَ بِالْمَوَاهِــبِ
وَكُلُّ مَا اسْــتِعْمَالُهُ قَــدْ حَرُمَــا فَلْــيَكُنِ اتِّخَــاذُهُ مُحَرَّمَــا
وَنُقِــضَتْ بِــصُوَرٍ فِي بَــابِ الــصُّلْحِ وَهْــيَ فَتْحُــهُ لِلْبَــابِ
مَهْمَــا يَكُــنْ يَــسْمُرُهُ وَلَكِــنِ أُجِيبَ عَنْهَــا بِجَــوَابٍ مُــتْقَنِ
وَكُلُّ مَــا حُــرِّمَ أَخْــذُهُ حُظِــرْ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَــنْهُمْ شُــهِرْ

(٢٥)-قال في الحاشية: لعل الصواب: أَوْجَبَتِ الْغُسْلَ، حتى يستقيم الوزن. ومعا: بألف الإطلاق.

وَاسْتَثْنِ نَحْوَ رِشْـــوَةٍ[٢٦] لِحَـــاكِمٍ تَوَصُّـــلاً لِحَقِّـــهِ مِـــنْ ظَـــالِمِ
وَفَكِّ مَأْسُـــورٍ وَمَـــا قَـــدْ بَذَلَـــهْ لِمَـــنْ يَخَـــافُ هَجْـــوَهُ لِيَـــصِلَهْ
وَحَيْثُمَا خَـــافَ الْوَصِـــيُّ ظَالِمَـــا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيَضْحَى سَـــالِمَا
وَالْبَذْلُ مِنْ قَـــاضٍ لِكَـــيْ يُـــوَلَّى وَالأَخْذُ لِلـــسُّلْطَانِ لَـــنْ يَحِـــلاَّ
فَائِدَةٌ تَقْرُبُ مِـــنْ ذِي الْقَاعِـــدَهْ قَاعِـــدَةٌ أُخْـــرَى لَـــدَيْهِمْ وَارِدَهْ
وَهِيَ مَـــا حَـــرُمَ فِعْلُـــهُ حُظِـــرْ طَلَبُهُ أَيْضًا كَمَـــا عَـــنْهُمْ ذُكِـــرْ
وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَلِـــكَ صَـــادِقًا فَلَـــهْ تَحْلِيفُ مَـــنْ أَنْكَـــرَهُ إِذْ فَعَلَـــهْ
وَجِزْيَـــةُ الـــذِّمِّيِّ تُطْلَـــبُ وَإِنْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَـــذْلُهَا كَمَـــا زُكِـــنْ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُون: الْمَشْغُولُ لاَ يُشْغَل

وَقَعَّدَ الأَصْـــحَابُ فِيمَـــا يُنْقَـــلُ بِأَنَّهُ الْمَـــشْغُولُ لَـــيْسَ يُـــشْغَلُ
وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَـــرْهَنَ مَـــا رَهَنَهُ أُخْرَى كَمَـــا قَـــدْ عُلِمَـــا
وَلَمْ يَجُزْ إِيـــرَادُ عَقْـــدَيْنِ عَلَـــى عَيْنٍ مَحَلاًّ وَاحِدًا فِيمَـــا انْجَلَـــى
وَهَا هُنَا لِلأَصْلِ تَفْـــصِيلٌ أَشَـــدّْ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْـــدِ وَرَدْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُون: الْمُكَبَّرُ لاَ يُكَبَّر

كَـــذَاكَ فِيمَـــا قَعَّـــدُوا الْمُكَبَّـــرُ عَلَـــى خِـــلاَفٍ جَـــاءَ لاَ يُكَبَّـــرُ
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيـــثُ غَيْـــرُ نَـــدْبِ فِي غَسَلاَتِ رِجْسِ نَحْوِ الْكَلْـــبِ

(٢٦)-رشوة: بتثليث الراء والأشهر الكسر.

قُلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَــرْ سُنِّيَّةُ التَّثْلِيــثِ وَهْــوَ الْمُعْتَبَــرْ

الْقَاعِدَةُ الثَّلاَثُون: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِه عُوقِبَ بِحِرْمَانِه

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْــتَعْجَلاَ عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًــا أُصِّــلاَ
لَكِنَّهَــا خَــرَجَ عَنْهَــا صُــوَرُ مِنَ الَّتِــي تَــدْخُلُ فِيهَــا أَكْثَــرُ
بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَــدْخُلُ فِيهَا سِوَى مَــنْ لِلتُّــرَاثِ يَقْتُــلُ
وَكَــانَ بَعْــضُهُمْ يَزِيــدُ فِيهَــا عَنْ خِبْــرَةٍ لَفْظًــا بِهَــا يُوفِيهَــا
وَقَالَ لاَ يُحْتَــاجُ فِيهَــا اسْــتِثْنَا وَهْوَ مَنِ اسْــتَعْجَلَ شَــيْئًا مِنَّــا
قَبْلَ أَوَانِــهِ وَلَــيْسَ الْمَــصْلَحَهْ ثُبُوتُهُ عُوقِــبَ فَافْقَــهْ مَلْمَحَــهْ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلاَثُون: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْض

وَالنَّفْــلُ فِيمَــا قَعَّــدُوهُ أَوْسَــعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُــوا
وَقَدْ يَضِيقُ النَّفْلُ عَنْــهُ فِي صُــوَرْ تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قَــدِ اسْــتَقَرّْ
أَيْ مَا يَجُــوزُ لِلــضَّرُورَةِ غَــدَا مُقَــــدَّرًا بِقَــــدْرِهَا مُؤَبَّــــدَا
وَمِنْــهُ لَــيْسَ يُــشْرَعُ التَّــيَمُّمُ لِلنَّفْلِ فِي وَجْهٍ لَــهُ قَــدْ رَسَــمُوا
كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ يُــشْرَعُ لِلنَّفْلِ فِي قَــوْلٍ غَرِيــبٍ يُــسْمَعُ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاَثُون: الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّة

ثُــمَّ الْوِلاَيَــةُ الَّتِــي تَخْــتَصُّ مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَــصُّوا

وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَـالُوا قَـدْ يَلِـي فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالأَبِ الْعَلِـي
وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لاَ غَيْرُ[٢٧] كَمَـا فِي سَـائِرِ الْمُعَـصِّبِينَ عُلِمَـا
وَكَالأَبِ الشَّفِيقِ فِيمَنْ قَدْ طَـرَا سَفَهُهَا وَالْجَـدُّ كَـالأَبِ يُـرَى
وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطٌّ[٢٨] كَالْوَصِي فَاضْبِطْهُ فِي الْفُرُوعِ لَمَّا تَنْحَـصِي
فَائِـدَةٌ مَرَاتِـبُ الْوِلاَيَـهْ أَرْبَعَـةٌ عِنْـدَ أُولِـي الدِّرَايَـهْ
وِلاَيَةُ الْقَرِيـبِ وَالْوَكِيـلِ ثُـمَّ وِصَـايَةٌ وَنَـاظِرُ الْوَقْـفِ يَـؤُمّ
وَإِنْ تُرِدْ تَحْقِيقَهَا فَـارْجِعْ لِمَـا فِي الأَصْلِ لِلسُّبْكِيِّ قَوْلاً مُحْكَمَـا

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلاَثُون: لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُه

قَالُوا وَلاَ عِبْـرَةَ بِـالظَّنِّ مَتَـى خَطَاهُ[٢٩] بَـيِّنٌ كَمَـا قَـدْ ثَبَتَـا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْـيَاءُ مِنْهَـا ذَكَـرَا لَوْ خَلْـفَ مَـنْ يَظُنُّـهُ مُطَهَّـرَا
صَلَّى فَبَانَ مُحْدِثًا فَقُـلْ تَـصِحّْ صَـلاَتُهُ وَالأَمْـرُ فِيـهِ مُتَّـضِحْ
وَلَـوْ رَأَى رَكْبًـا وَقَـدْ تَيَمَّمَـا فَظَـنَّ مَعْهُـمْ مَـاءً اوْ تَوَهَّمَـا
طَلَبَـهُ وَيَبْطُـلُ التَّـيَمُّمُ وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ أَخْطَـأَ التَّـوَهُّمُ

(٢٧)-قال الشارح: لاغيرُ: بالرفع. وقال في الحاشية: الأولى بالضم أي بالبناء على الضم.ا.هـ. وذلك على أن (لا) عاملة عمل (ليس) و(غير) اسمها وخبرها مقدر وهذا ما ذهب إليه ابن هشام وذكر أنه لا يجوز فيها إلا وجه واحد وبعضهم غلّط ابن هشام في هذا فقال سُمع عن العرب نصبها، وتكون (لا) عاملة عمل (إن). أفادني به بعض الأفاضل.

(٢٨)-قال الشارح: فقط: بتشديد الطاء. وفي الحاشية: أي محركة بالكسر على الأصل أو بالضم لوجود نظيره في قول العرب: ما فعلت ذلك قطُّ، بضم الطاء مشددة، أي في الزمان الماضي.

(٢٩)-قال الشارح: خطاه: بالألف. وفي الحاشية: أي بقلب الهمزة ألفا للوزن.

وَحَيْثُمَـــا خَاطَـــبَ بِـــالطَّلاَقِ زَوْجَتَـــهُ وَالْعَبْـــدَ بِالإِعْتَـــاقِ
مَـــعْ ظَنِّـــهِ غَيْرَهُمَـــا نَفَـــذَ مَـــا أَوْقَعَـــهُ تَوَهُّمًـــا عَلَيْهِمَـــا
وَحُـــرَّةً مَهْمَـــا يَطَـــأْ وَظَنَّهَـــا زَوْجَتَـــهُ الْقِنَّـــةَ أَيْ فَإِنَّهَـــا
تَعْتَدُّ قَـــرْأَيْنِ عَلَـــى الْمُـــصَحَّحِ كَذَاكَ عَكْـــسُهُ عَلَـــى الْمُـــرَجَّحِ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ وَثَلاَثٌ تَلِيهَا

وَالاِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ قَـــدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضًا يُعَـــدّْ
قَالُوْا وَلَـــيْسَ يُنْكَـــرُ الْمُخْتَلَـــفُ فِيـــهِ وَلَكِـــنْ يُنْكَـــرُ الْمُؤْتَلَـــفُ
أَعْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْـــهِ مُجْمَعَـــا وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ مِمَّـــا فَرَّعَـــا
يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرُ مَا فِيـــهِ اخْتُلِـــفْ وَذَاكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وُصِفْ
يَبْعُـــدُ مَأْخَـــذًا بِحَيْـــثُ يُـــنْقَضُ كَذَا لَـــدَى تَرَافُـــعٍ إِذْ يَعْـــرِضُ
فِيـــهِ لِحَـــاكِمٍ فَبِالَّـــذِي اعْتَقَـــدْ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَـــا قَـــدِ انْعَقَـــدْ
وَحَيْـــثُ لِلْمُنْكِـــرِ فِيـــهِ كَانَـــا حَـــقٌّ كَـــزَوْجٍ فَـــافْهَمِ الْبَيَانَـــا
وَيَدْخُلُ الْقَوِي عَلَى الضَّعِيفِ قَـــدْ قَالُوا وَلاَ عَكْسَ فَحَقِّقْ مَـــا وَرَدْ
وَفِي وَسَـــائِلِ الأُمُـــورِ مُغْتَفَـــرْ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُغْتَفَـــرْ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلاَثُون: الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُور

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّـــدُوا الْمَيْـــسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلَـــى
وَهْيَ مِنَ الأَشْـــهَرِ فِي الْقَوَاعِـــدِ وَأَصْلُهَا مِـــنَ الْحَـــدِيثِ الْـــوَارِدِ

وَخَرَجَتْ مَسَائِلٌ كَالْمُوسِرِ بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَفِّرِ
لاَ يُعْتِقُ الْبَعْضَ وَإِنَّمَا انْتَقَلْ قَطْعًا لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلْ
وَقَادِرٍ لِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ لاَ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اعْتَلاَ
كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدْ بَعْضَ الثَّمَنْ لاَ يُؤْخَذُ الْقِسْطُ مِنَ الشِّقْصِ وَلَنْ
وَحَيْثُ أَوْصَى بِاشْتِرَاءِ رَقَبَهْ فَلَمْ يَفِ الثُّلْثُ لَغَا مَا طَلَبَهْ
وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ اطَّلَعْ فَالرَّدُّ وَالإِشْهَارُ كُلٌّ امْتَنَعْ
عَلَيْهِ لاَ يَلْزَمُهُ كَمَا اتَّضَحْ تَلَفُّظٌ بِالْفَسْخِ فِي الْقَوْلِ الأَصَحّْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلاَثُون:

مَا لاَ يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّه

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضَ[٣٠] لَيْسَ يَقْبَلُ فَهْوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ[٣١]
مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ كُلٌّ بِبَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ
وَمِنْهُ نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكِ مُطَلَّقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِي
ثُمَّ هْوَ هَلْ يَكُونُ بِالسِّرَايَهْ أَوْ لاَ خِلاَفٌ شَائِعُ الْحِكَايَهْ
وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطّ إِلاَّ بِفَرْعٍ فِي ظِهَارٍ انْضَبَطْ

(٣٠)-قال الشارح: التبعيضَ: بنصبه مفعولا ليقبل مقدَّما عليه.

(٣١)-قال الشارح: كذا رأيته وفيه حزازة ولو قال: فَبِاخْتِيَارٍ، لكان أوضح...

الْقَاعِدَةُ الأَرْبَعُون:

إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوِ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَة

وَحَيْثُمَـــا الـــسَّبَبُ وَالْمُبَاشَـــرَهْ يَجْتَمِعَـــا فَقَـــدِّمَنَّ الآخِـــرَهْ
كَـــذَلِكَ الْغُـــرُورُ مَعْهَـــا جُعِـــلاَ وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْـــيَاءُ فِيمَـــا نُقِـــلاَ
كَمَـــا إِذَا غَـــصَبَ شَـــاةً وَأَمَـــرْ شَخْصًا بِذَبْحِهَا وَلَمْ يَـــدْرِ الْغَـــرَرْ
فَالْغَاصِـــبُ الـــضَّمَانُ يَـــسْتَقِرُّ عَلَيْـــهِ بِـــالْقَطْعِ إِذَا يَغُـــرُّ
كَـــذَا إِذَا أَسْـــلَمَ زَائِـــدًا عَلَـــى مُـــسْتَأْجِرٍ لِحَمْلِـــهِ فَحَمَّـــلاَ
مُـــؤَجِّرٌ جَهِلَـــهُ فَتَلِفَـــتْ ضَمِنَهَا مُـــسْتَأْجِرٌ كَمَـــا ثَبَـــتْ
وَحَيْثُمَـــا أَفْتَـــاهُ بِـــالإِتْلاَفِ أَهْلٌ فَأَخْطَـــا فَالـــضَّمَانُ وَافِـــي
عَلَى الَّـــذِي أَفْتَـــى بِـــلاَ خَفَـــاءِ فَاحْذَرْ مِـــنَ الْخَطَـــإِ فِي الإِفْتَـــاءِ
وَيَـــضْمَنُ الإِمَـــامُ حَيْثُمَـــا أَمَـــرْ ظُلْمًا لِجَاهِـــلٍ بِقَتْـــلٍ إِنْ صَـــدَرْ
وَحَيْثُمَـــا وَقَـــفَ ضَـــيْعَةً عَلَـــى قَـــوْمٍ فَبَانَـــتْ مُـــسْتَحَقَّةً فَـــلاَ
يَـــضْمَنُ إِلاَّ وَاقِـــفٌ لِلْغَلَّـــهْ وَتَـــمَّ نَظْـــمُ الأَرْبَعِـــينَ جُمْلَـــهْ

الْبَابُ الثَّالِث: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَلاَ يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ لاِخْتِلاَفِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَهِيَ عِشْرُونَ قَاعِدَة

وَهَاكَ عِـــشْرِينَ مِـــنَ الْقَوَاعِـــدِ تَحْقِيقُهَا مِـــنْ أَعْظَـــمِ الْفَوَائِـــدِ
وَهْيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي فِيهَا اخْتُلِـــفْ وَالْقَوْلُ فِي تَرْجِيحِهَا لَـــمْ يَـــأْتَلِفْ
وَلَمْ يَـــسُغْ إِطْلاَقُـــهُ لِلْخُلْـــفِ فِي فُرُوعِهَـــا وَعَـــدَمِ التَّـــأَلُّفِ

وَالْجَزْمُ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ رُبَّمَـا بِأَحَـدِ الـشِّقَّيْنِ جَـاءَ فَاعْلَمَـا
لَكِنَّـهُ فِي الْـبَعْضِ مِنْهَـا وَأَنَـا أُشِـيرُ نَحْـوَهُ لِمَـنْ تَفَطَّنَـا
وَقَدْ جَعَلْتُ كُـلَّ جِـنْسٍ مِنْهَـا فِي ضِمْنِ فَصْلٍ لاَ يَزِيـدُ عَنْهَـا
فَانْحَصَرَتْ إِذًا فُـصُولُ الْبَـابِ أَرْبَعَـةٌ[٣٢] وَالـشُّكْرُ لِلْوَهَّـابِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الأُولَى:

قَالُوا هَلِ الْجُمْعَةُ ظُهْرٌ قُـصِرَتْ أَوْ بَلْ صَـلاَةٌ بِحِيَالِهَـا جَـرَتْ
فِيهَا كَمَـا قَـدْ نَقَلُـوا قَـوْلاَنِ وَقَدْ يَقُـولُ بَعْـضُهُمْ وَجْهَـانِ
وَمَسْلَكُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا اخْتَلَـفْ لِلْخُلْفِ فِي فُرُوعِهَا وَمَـا ائْتَلَـفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة:

ثُمَّ الصَّلاَةُ خَلْفَ مُحْـدِثٍ غَـدَا مَجْهُولَ حَالٍ عِنْدَ مَنْ بِهِ اقْتَـدَى
مَهْمَا نَقُلْ صَحِيحَةٌ فَهَـلْ تُعَـدّْ جَمَاعَـةً أَوِ انْفِـرَادًا قَـدْ وَرَدْ
وَجْهَانِ وَالتَّرْجِيحُ أَيْضًا مُخْتَلِـفْ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَـدْ عُـرِفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة:

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُنَـافِي الْفَـرْضَ لاَ النَّفْـلَ فِي أَوَّلِ فَـرْضٍ مَـثَلاَ
يَبْطُلُ فَرْضُهُ وَهَـلْ مَـا صَـلَّى يَبْطُـلُ أَوْ نَقُـولُ يَبْقَـى نَفْـلاَ

(٣٢)-قال الشارح: أربعة: بالرفع. وفي الحاشية: على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي.

فِيــهِ أَتَــى قَــوْلاَنِ وَالتَّــرْجِيحُ مُخْتَلِــفٌ فَلْيَكْفِــكَ التَّلْــوِيحُ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة:

وَالنَّــذْرُ هَــلْ سُــلُوكُنَا بِــهِ فِي مَسْلَكِ فَرْضِ شَــرْعِنَا الــشَّرِيفِ
أَوْ مَسْلَكِ الْجَائِزِ قَــوْلاَنِ أَتَــى وَخُلْفُ تَــرْجِيحِ الْفُــرُوعِ ثَبَتَــا
وَخَرَجَ النَّذْرُ عَــنْ الــشِّقَّيْنِ فِي صُورَةِ نَــذْرِهِ الْقِــرَاءَةَ اعْــرِفِ
فَنِيَّــةُ النَّــاذِرِ فِيهَــا تُحْــتَمُ وَلَيْسَ فِي فَــرْضٍ وَنَفْــلٍ تَلْــزَمُ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة:

ثُمَّ هَلِ الْعِبْــرَةُ فِي الْعُقُــودِ قُــلْ بِــصِيَغٍ أَوْ بِمَعَــانٍ يَــا رَجُــلْ
وَفِي الْفُــرُوعِ أَيْــضًا التَّــرْجِيحُ الْخُلْفُ فِيــهِ عِنْــدَهُمْ صَــرِيحُ

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْقَاعِدَةُ السَّادِسَة:

وَالْعَــيْنُ إِنْ تُعَــرْ لِلارْتِهَــانِ هَلْ عُدَّ فِيهَــا جَانِــبُ الــضَّمَانِ
مُغَلَّبًــا أَوْ جَانِــبُ الْعَارِيَــةِ(٣٣) قَــوْلاَنِ وَالتَّــرْجِيحُ كَالْمَاضِــيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَــلْ هُــوَ يُعَــدّْ ضَــمَانًا اوْ عَارِيَّــةً خُلْــفٌ وَرَدْ
قَالَ السُّيُوطِيُّ وَمَا عَبَّــرْتُ بِــهْ أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الأَبْيَاتِ انْتَبِــهْ

(٣٣)-العاريّة: هي بتشديد الياء وقد تخفف.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَة:

وَهَلْ تُعَــدُّ يَــا فَتَــى الْحَوَالَــهْ بَيْعًــا أَوِ اسْــتِيفَا خِــلاَفٌ قَالَــهْ
وَاخْتَلَفَ التَّــرْجِيحُ فِي الْفُــرُوعِ كَمَا حَكَاهُ صَــاحِبُ الْمَجْمُــوعِ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَة:

ثُمَّ هَلِ الإِبْــرَاءُ إِسْــقَاطًا جُعِــلْ أَوْ هُوَ تَمْلِيكٌ خِلاَفٌ قَــدْ نُقِــلْ
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ غَيْــرُ مُؤْتَلِــفْ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وُصِــفْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَة:

وَهَــلْ تَكُــونُ فَــسْخًا الإِقَالَــهْ فِي الْحُكْمِ أَوْ بَيْعًا خِــلاَفٌ قَالَــهْ
وَالْخُلْفُ قَــوْلاَنِ وَفِي الْفُــرُوعِ يَخْتَلِــفُ التَّــرْجِيحُ لِلْمَــسْمُوعِ

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَة:

ثُــمَّ مُعَــيَّنُ الــصَّدَاقِ فِي يَــدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَــا يُعْقَــدِ
هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ ضَــمَانَ عَقْــدِ فِي يَــدِهِ أَوْ بَــلْ ضَــمَانَ أَيْــدِ
قَوْلاَنِ وَالتَّــرْجِيحُ لَــمْ يَــأْتَلِفِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَــدْ قُفِــي

الْفَصْلُ الثَّالِث: الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَة:

وَبَعْدَ هَــذَا فَــالطَّلاَقُ الرَّجْعِــي هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كُــلَّ الْقَطْــعِ

أَوْ لاَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّـــرْجِيحُ لاَ يُطْلَقُ فِي الْفُـــرُوعِ فِيمَـــا نُقِـــلاَ
وَرُبَّمَـــــا جُـــــزِمَ بِـــــالأَوَّلِ فِي أَشْيَا وَبِالثَّـــانِي كَـــذَاكَ فَـــاعْرِفِ
وَجَاءَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَـــمْ يَخْتَـــفِ[٣٤] فِي أَصْـــلِهَا يَقُـــولُ بِـــالتَّوَقُّفِ
وَعَبَّـــرُوا بِغَيْـــرِ ذِي الْعِبَـــارَهْ عَنْ هَـــذِهِ أَيْـــضًا بِـــلاَ نَكَـــارَهْ
وَهَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ تُحْسَبُ ابْتِـــدَا نَكْحٍ أَوِ اسْـــتِدَامَةٌ خُلْـــفٌ بَـــدَا

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَة:

قَالُوْا وَفِي الظِّهَارِ هَلْ يُغَلَّـــبُ[٣٥] شِبْهُ الطَّـــلاَقِ أَوْ بَـــلِ الْمُغَلَّـــبُ
شِبْهُ الْيَمِينِ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِـــفْ وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِيـــهِ مُخْتَلِـــفْ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَة:

ثُمَّ الـــشُّرُوعُ هَـــلْ بِـــهِ تَعَيَّنَـــا مَفْرُوضُ الاِكْتِفَـــاءِ أَمْ لاَ عِنْـــدَنَا
فِيـــهِ خِـــلاَفٌ رَجَّـــحَ الأَوَّلَ فِي مَطْلَبِنَـــا وَالْبَـــارِزِيُّ الْمُقْتَفِـــي
وَلَكِنِ الـــشَّيْخَانِ لَـــمْ يُرَجِّحَـــا شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَـــدْ شَـــرَحَا
لأَنَّهَـــا لاَ يُطْلَـــقُ التَّـــرْجِيحُ فِيهَا لِمَـــا مَـــرَّ بِـــهِ التَّـــصْرِيحُ
قَالَ الـــسُّيُوطِيُّ بِأَصْـــلِهِ الأَتَـــمّْ وَلَـــكَ أَنْ تُبْـــدِلَ هَـــذَا بِـــأَعَمّْ

---

(٣٤)-قال في الحاشية: لم يختلف: هكذا في جميع النسخ وصوابه: لم يختف، من الاختفاء.

(٣٥)-وفي نسخة: قالوا وفي الظهارْ هل المغلب: قال الشارح: بسكون الراء -أي في كلمة: الظهار- قال في الحاشية: أي للوزن بناء على نسخة الناظم وإلا ففي نسخة أخرى: هل يُغَلَّب، فعليه لا حاجة إلى تسكين الراء لاستقامة الوزن بدونه.

بِأَنْ تَقُولَ فَرْضُ الاِكْتِفَــاءِ هَــلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ فَرْضِ عَيْنٍ أَوْ نَفَــلْ
فِيهِ خِلاَفٌ وَالْفُــرُوعُ مُخْتَلَــفْ فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيحُ حَسْبَمَا عُرِفْ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَة:

وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَــلْ هُــوَ كَمَــا لَمَّا يَزُلْ أَوْ لَمْ يَعُدْ خُلْــفٌ سَــمَا
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ فِيــهِ اخْتَلَفَــا إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَــا مَــا ائْتَلَفَــا
لَكِنَّــــهُ جُــــزِمَ بِــــالأَوَّلِ فِي أَشْيَا كَذَا الثَّانِي كَمَا عَنْهُمْ قُفِــي

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشَرَة:

ثُمَّ هَــلِ الْعِبْــرَةُ بِالْحَــالِ قُــلِ أَوْ بِالْمَآلِ فِيــهِ خُلْــفٌ مُنْجَلِــي
وَمَسْلَكُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِــفْ وَعَبَّرُوا عَنْهَا بِغَيْــرِ مَــا وُصِــفْ
كَقَوْلِهِمْ مَا قَارَبَ الــشَّيْءَ فَهَــلْ نُعْطِيهِ حُكْمَــهُ خِــلاَفٌ اتَّــصَلْ
وَمَا عَلَى الزَّوَالِ أَشْــرَفَ فَهَــلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ زَائِلٍ خُلْفٌ حَــصَلْ
وَقَــوْلُهُمْ هَــلِ الَّــذِي تُوُقِّعَــا يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَــدْ وَقَعَــا
وَالْجَزْمُ جَــارٍ بِاعْتِبَــارِ الْحَــالِ فِي صُــــوَرٍ كَــــذَاكَ بِالْمَــــآلِ
مُهِمَّــــةٌ بِهَــــذِهِ تَلْتَحِــــقُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَــدْ حَقَّقُــوا
وَهِيَ تَنْزِيــلُ اكْتِــسَابِ الْمَــالِ مَنْزِلَــةَ الْحَاضِــرِ أَيْ فِي الْحَــالِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِــفْ إِذْ هُوَ فِي الْفُرُوعِ غَيْــرُ مُؤْتَلِــفْ
فَائِدَةٌ أَعَــمُّ مِــنْ ذِي الْقَاعِــدَهْ قَاعِــدَةٌ أُخْــرَى لَــدَيْهِمْ وَارِدَهْ

مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَيُعْطَـــى حُكْمَـــهُ أَوْ لاَ خِلاَفٌ قَدْ عَرَفْـــتَ رَسْـــمَهُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ:

قَالُوْا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَـــلْ
وَاخْتَلَفَ التَّـــرْجِيحُ فِي الْفُـــرُوعِ فَاحْرِصْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَـــشْرُوعِ
وَالْجَزْمُ بِالْبَقَـــا أَتَـــى فِي صُـــوَرِ كَـــذَاكَ بِالْعَـــدَمِ أَيْـــضًا فَـــاخْبُرِ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ:

وَالْحَمْلُ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ مَا عُلِـــمْ أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلُ خُلْفٌ قَدْ رُسِمْ
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ قَـــدْ شَاعَ اخْتِلاَفُهُ لَـــدَيْهِمْ وَاسْـــتَمَدّْ
وَالْجَزْمُ قَدْ جَـــاءَ بِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا فِي صُوَرٍ فَاحْفَظْ لِمَا قَـــدْ رُسِـــمَا

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ:

ثُـــمَّ هَـــلِ النَّـــادِرُ بِـــالْجِنْسِ أَوِ بِنَفْسِهِ يُلْحَقْ خِـــلاَفٌ قَـــدْ رُوِي
وَفِي الْفُرُوعِ لَـــمْ يَكُـــنْ مُؤْتَلِفَـــا الْقَوْلُ بِـــالتَّرْجِيحِ بَـــلْ مُخْتَلِفَـــا
وَالْجَزْمُ بِالأَوَّلِ جَـــازَ فِي صُـــوَرْ كَذَاكَ بِالثَّانِي كَمَا قَـــدِ اشْـــتَهَرْ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشَرَةَ:

وَمَنْ عَلَى الْيَقِينِ يَقْدِرْ هَلْ يَحِـــلْ أَنْ يَتَحَـــرَّى وَبِظَنِّـــهِ عَمِـــلْ

فِيهِ خِلاَفٌ جَـاءَ وَالتَّـرْجِيحُ فِي فُرُوعِـهِ الْعَلْيَـاءِ لَـمْ يَـأْتَلِفِ
وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ كَـذَاكَ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا ذَكَـرْ

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُون:

وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِي كَمَـا هُـوَ مُقَـارِنٌ خِـلاَفٌ عُلِمَـا
وَالْقَوْلُ فِي الْفُـرُوعِ بِـالتَّرْجِيحِ مُخْتَلِـفٌ فَـاكْتَفِ بِـالتَّلْوِيحِ
وَقَدْ أَتَى الطَّارِي كَمَـا قَـارَنَ فِي مَسَائِلٍ جَزْمًا وَعَكْسَهُ اعْـرِفِ
خَاتِمَـةٌ وَرُبَّمَـا عُبِّـرَ عَـنْ أَحَدِ شِـقَّيْ هَـذِهِ بِـلاَ وَهَـنْ
كَقَـوْلِهِمْ وَفِي الـدَّوَامِ اغْتُفِـرَا مَا لَمْ يَكُـنْ فِي الابْتِـدَا مُغْتَفَـرَا
وَلَهُـمُ قَاعِـدَةٌ بَـالْعَكْسِ لِهَـذِهِ تُـذْكَرُ يَـا ذَا الْحِـسِّ
وَانْتَهَـتِ الْعِـشْرُونَ بِالإِبَانَـهْ فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى الإِعَانَـهْ
وَبِانْتِهَائِهَـا انْتَهَـى النِّظَـامُ لِمَا هُـوَ الْمَقْـصُودُ وَالـسَّلاَمُ
فَلْيَـكُ هَـذَا آخِـرَ الْفَوَائِـدِ حَاوِيَـةً لأَشْـهَرِ الْقَوَاعِـدِ
وَكَمَلَتْ فِي عَامِ سِـتَّ عَـشْرَهْ وَرَاءَ أَلْفٍ مِـنْ سِـنِيِّ الْهِجْـرَهْ
فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى الإِتْمَـامِ حَمْدًا يُـوَافِي جُمْلَـةَ الإِنْعَـامِ
ثُـمَّ الـصَّلاَةُ وَالـسَّلاَمُ أَبَـدَا عَلَى النَّبِـيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا
وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ الأَئِمَّـهْ وَالتَّـابِعِينَ مِـنْ هُـدَاةِ الأُمَّـهْ
وَسَائِرِ الأَخْيَـارِ أَهْـلِ الطَّاعَـهْ لِـرَبِّهِمْ إِلَـى قِيَـامِ الـسَّاعَهْ
انْتَهَـتِ الْفَرَائِـدُ الْبَهِيَّـهْ فِي نَظْمِـيَ الْقَوَاعِـدَ الْفِقْهِيَّـهْ

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَك

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات.